

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش



**كناش الشروط والتحملات
المتعلق باستغلال ملاعب القرب
بمدينة العرائش**



الديباجة

"هدفنا الأسمى من ذلك، إحياء الممارسة الرياضية في مدننا وقرانا وأحيائنا، خاصة الشعبية منها، باعتبارها المعين الذي لا ينضب للرياضيين، والمنبت المعطاء لكبار أبطالنا، ممن مارسوا هواياتهم الرياضية بالقدم الحافي، وكان يكفيهم شرف حمل القميص الوطني، ورفع راية المغرب خفاقة في الملتقيات القارية والدولية، على نغمات النشيد الوطني. وإننا ندعو بالخصوص، الجماعات المحلية والقطاع الخاص لأن يكونوا شركاء، بكل ما يعنيه ذلك من حضور والتزام وفعالية، في المخطط المندمج الجديد لتنمية الرياضة المغربية؛ استراتيجية رياضية، ومجتمع رياضي، واقتصاد رياضي، وذلك في تظافر لجهودها مع السلطات العمومية، وهيآت الحركة الرياضية والأولمبية الوطنية."

مقتطف من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر 2008

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 المؤرخ في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 المؤرخ في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛
- بناء على القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 المؤرخ في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما تم تعديله؛
- وعلى جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة العرائش المسجل تحت عدد 2024/110 بتاريخ 2024/02/15 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 و 15 فبراير 2024؛ والذي صادق بموجبه على دفتر التحملات المتعلقة بتدبير ملاعب القرب بمدينة العرائش.



الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع كناش الشروط والتحملات

تضع جماعة العرائش هذا الكناش رهن إشارة الأندية الرياضية التي تم إحداثها لممارسة نشاط رياضي أو أكثر، المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية أو عصب الشمال، والتي تزاوّل نشاطها، إما كلا أو بعضا، بمدينة العرائش، وذلك من أجل التقيد بالضوابط والشروط التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بتدبير واستغلال ملاعب القرب التابعة لجماعة العرائش والواقعة داخل نفوذها الترابي.

تحدد المرامي والأهداف التي يقوم عليها استغلال وتنشيط ملاعب القرب وتوابعها، وفقا لمبادئ حسن سير المرافق العمومية وبانسجام تام مع طبيعة وخصوصية الخدمات الموكولة إليها.

يتم تدبير واستغلال ملاعب القرب مع احترام مبدأ المجانية، وعلى أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، وضمان الاستمرارية في تقديم خدماتها، وإنصاف الفئات الصغرى التي يجب أن تحظى بالأولوية والحيز الزمني الأكبر من الاستغلال، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الذكور والإناث.

تعمل الجماعة والأندية الرياضية، كل في حدود الصلاحيات المخولة له، على تعبئة كل الوسائل ووفقا للإمكانيات المتاحة، من أجل تنمية الحركة الرياضية وإشاعة قيم المواطنة والتضامن والتسامح، والتهوض بممارسة مختلف الأنشطة الرياضية وتحسين الصحة العمومية وتخليق الفضاء العام.

المادة 2: شروط الترشيح

- أن يكون الغرض من تأسيس النادي رياضيا؛
- أن يكون النادي الرياضي منضويا تحت لواء أحد الجامعات الملكية أو عصب الشمال؛
- أن يكون له فرع أو مقر بمدينة العرائش؛
- أن يكون قد مارس فعلا أنشطته أو بعضا منها داخل النفوذ الترابي لجماعة العرائش؛
- أن يكون لها اهتمام بالفئات الصغرى؛
- أن يقدم النادي الرياضي ترشيحه لاستغلال ملعب واحد فقط، تحت طائلة عدم قبول الملف.

المادة 3: ملف المشاركة

على الأندية الرياضية الراغبة في تقديم ملف ترشيحها لاستغلال واحد من ملاعب القرب التابعة لجماعة العرائش إيداع ملف يتضمن كل من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة موجه إلى السيد رئيس جماعة العرائش؛
- الملف القانوني المحين للنادي الرياضي؛
- برنامج عمل يتضمن الأنشطة المزمع القيام بها خلال فترة استغلال الملعب المعني؛
- ورقة تقنية تحدد الإمكانيات والوسائل المرصودة لاستغلال وتسيير الملعب؛
- وفي حالة قبول الملف، إيداع:

1 قائمة الموارد البشرية المكلفة بتدبير استغلال وتسيير ملعب القرب، مرفقة بالمعلومات والمعطيات الضرورية؛

2 مشروع النظام الداخلي لاستغلال ملعب القرب قصد المصادقة عليه؛

3 وثيقة تثبت مراعاة جميع أحكام السلامة المتعلقة بالحرائق والتأمين عن كافة أصناف المسؤولية؛



4 توقيع عقد لاستغلال ملعب القرب، يتضمن التزامات مفصلة للطرفين طبقا للقانون ولأحكام هذا الكناش.

المادة 4: التزامات النادي الرياضي المستغل للملعب القرب

- ✓ عدم إحداث أي تغيير على تصميم الملعب أو البناء؛
- ✓ الحفاظ على ملاعب القرب وإبقائها في وضعية جيدة وصالحة للاستغلال مع تأمين جودة خدماتها؛
- ✓ توفير العناية اللازمة لأرضية الملاعب عبر سقيها ومشطها بشكل دوري؛
- ✓ صيانة المعدات الرياضية وأرضية الملعب التي تعرضت للضرر أو للتلف؛
- ✓ الامتثال لمعايير وضوابط الدخول إلى ملاعب العشب الاصطناعي؛
- ✓ عدم استعمال جميع المعدات والأدوات المصنوعة من المواد التي قد تلحق ضررا بعشب الملعب ولاسيما الأحذية الحديدية أو ما شابهها؛
- ✓ العمل على تدبير حصص الاستغلال وفق نظام يضمن الشفافية والمساواة بين جميع المرتفقين، مع مراعاة الأولوية لفائدة الفئات الصغرى؛
- ✓ تخصيص حصص للأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ توفير عداد كهربائي وآخر مائي على نفقة النادي الرياضي المستغل؛
- ✓ أداء مبلغ الفواتير الناتجة عن الاستهلاك الشهري للماء والكهرباء خلال فترة الاستغلال؛
- ✓ توفير حراسة دائمة لمدة 24/24 ساعة وطيلة مدة الاستغلال؛
- ✓ تنظيم عمليات نظافة دائمة للملاعب وملحقاتها وجنباتها؛
- ✓ اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الكفيلة بضمان الأخلاق الحميدة وحسن السلوك والسكينة؛
- ✓ توفير المنشطين والأطر الإدارية؛
- ✓ تكيف ملاعب القرب مع متطلبات الصالح العام كلما اقتضى الأمر ذلك وفي آجال معقولة ومقبولة تقنيا؛
- ✓ عدم اتخاذ هذه الفضاءات وملاعب القرب كمقر للنادي الرياضي المستغل أو لأي جمعية أخرى؛
- ✓ ضمان الظروف الصحية والوقائية للمرتفقين؛
- ✓ الرد على شكاوى المرتفقين الذين أودعوا شكاياتهم لدى الجماعة، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها تفاديا لتسجيل أي شكاية أخرى؛
- ✓ إخبار الجماعة، قبل ثلاثة أيام على الأقل، بتنظيم أي نشاط غير مدرج ضمن برنامج العمل الذي تم إيداعه ضمن ملف المشاركة؛
- ✓ موافاة الجماعة بشكل منتظم بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر، وبتقرير سنوي حول مختلف الأنشطة التي تم إحيائها والمنجزة بملعب القرب المستغل؛
- ✓ مسك سجلات استغلال ملاعب القرب وموافاة الجماعة بنسخ منها؛
- ✓ بعد نهاية مدة هذا الاستغلال، إما بطريقة عادية أو استثنائية، تعود للجماعة جميع الأملاك والتجهيزات والمعدات والأدوات والشواغل التي وضعت رهن إشارة المستغل أو تم اقتناؤها أو اكتسابها خلال مدة سريان عقد الاستغلال.

المادة 5: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- ✓ مواكبة المستغل في الحصول على التراخيص الضرورية والمرتبطة بمزاولة الأنشطة المقررة بملاعب القرب؛
- ✓ ربط ملاعب القرب بشبكات الماء والكهرباء؛

✓ تتبع كيفية تدبير واستغلال ملاعب القرب من طرف النادي المستغل؛
✓ تثبيت لوحات تشويرية لتوجيه المرتفقين؛
✓ الترخيص عند الضرورة والاقتضاء للنادي المستغل للقيام بالإصلاحات الضرورية كلما لزم الأمر وعلى نفقته ومسؤوليته؛

✓ اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل حسن تدبير الملاعب واحترام الالتزامات التعاقدية؛
✓ زيارة الملاعب ودون سابق إشعار، للتأكد من حسن التدبير والاستغلال وفقا للغرض المخصص لها، وبما يضمن أمن المرتفقين وسلامة التجهيزات والمعدات، مع رفع تقرير، كلما لزم الأمر، لرئيس الجماعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة معاناة أي إخلال بشروط هذا الكناش.

المادة 6: ملاعب القرب موضوع كناش الشروط والتحملات

جميع ملاعب القرب التابعة لجماعة العرائش والواقعة داخل نفوذها الترابي.

المادة 7: الأنشطة المسموح بممارستها بملاعب القرب

تتمثل هذه الأنشطة، فيما يلي:

- ♦ جميع الرياضات التي تتوفر هذه الملاعب على فضاءات لها مثل: كرة القدم المصغرة، كرة السلة، كرة الطائرة، ...؛
- ♦ صباحيات وألعاب ترفيهية للأطفال، سواء تلك المنظمة من طرف الجماعة أو المستغل أو جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات التعليمية أو تلك المختصة بالقطاع الرياضي، أو أي شخص اعتباري آخر شريطة الحصول على الموافقة القبلية للجماعة؛
- ♦ أي نشاط رياضي إضافي يمكن أن يساهم في تحسين وتنمية الحركة الرياضية بشكل عام.

المادة 8: عقد التسيير

يبرم السيد رئيس مجلس جماعة العرائش عقدا لتسيير ملعب القرب مع النادي الرياضي، بعد انتقائه من طرف الهيئة المشار إليها في المادة 13 أدناه، واستيفائه لجميع الشروط والضوابط المقررة طبقا للقانون ولبنود ومقتضيات هذا الكناش.

المادة 9: مدة التعاقد

تحدد مدة التعاقد في سنة واحدة (1) قابلة للتجديد بطلب كتابي وبنفس الشروط.

المادة 10: الممتلكات موضوع الكناش

تتكون هذه الممتلكات التي ستستغل في إطار هذا الكناش من:

- المعدات والتجهيزات والآليات والأدوات وجميع الشواغل والموضوعات المتواجدة بهذه الملاعب، سواء تلك التي وضعت رهن إشارة المستغل أو التي تم اقتناؤها أو اكتسابها خلال مدة الاستغلال؛
- ملاعب القرب التي تعود لزوما للجماعة عند انقضاء مدة الاستغلال؛
- تعتبر ملاعب القرب وتوابعها ملكا للجماعة ولا يمكن أن تكون موضوع أي تصرف قانوني كالتفويت أو البيع أو الرهن أو التعهد أو الكراء أو الوضع تحت التصرف ولو مجانا من طرف المستغل، تحت طائلة المتابعة القانونية.

المادة 11: المسؤولية المتعلقة بالتسيير والاستغلال

- يتحمل النادي المستغل كل المخاطر الناتجة عن استغلال ملاعب القرب، ولا يمكن في جميع الأحوال، اعتبار الجماعة طرفا في أي نزاع ناتج عن هذا الاستغلال؛
- يتحمل المستغل التكاليف والمصاريف الضرورية لاستغلال الملاعب موضوع الكناش، ويؤمن الاستغلال متحملا لأخطاره وتحت مسؤوليته.
- يتحمل المستغل مسؤولية جميع التبعات والتعويضات التي يمكن أن تكون مستحقة للأغيار، والأضرار الناتجة من جراء تسيير واستغلال الملعب؛
- أي توقف عن تقديم الخدمات، كيفما كان نوعه، لأكثر من ثلاثة (3) أيام، يجب أن يتم باتفاق مع الجماعة، باستثناء انقطاع الخدمة بسبب الإخلال بالأمن العام، أو القوة القاهرة.

المادة 12: التراخيص

- لا يعفى النادي المستغل من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا، ولا سيما ما يتعلق باحتلال الملك العام والسلامة الصحية وحماية البيئة.
- يمكن للجماعة أن توافق للنادي المستغل مواصلة الاستغلال والتنشيط الى حين استصدار تراخيص جديدة بناء على طلبه في الموضوع.
- تحتفظ الجماعة لنفسها بجميع الصلاحيات المخولة لها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما المقتضيات الخاصة بمنح رخص احتلال الملك العام بملاعب القرب سواء بوضع اللوحات والإعلانات الاشهارية أو غيرها.

الفصل الثاني: مراقبة تنفيذ بنود كناش الشروط والتحملات

المادة 13: الهيئة المكلفة بالبحث في ملفات المشاركة، وبمراقبة وتبعية تنفيذ بنود كناش الشروط والتحملات.

يشار إلى الهيئة المكلفة بالبحث في ملفات المشاركة وبمراقبة وتبعية تنفيذ بنود كناش الشروط والتحملات اختصارا بـ "الهيئة".

يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من السيد رئيس جماعة العرائش، وتتألف من:

- ✓ رئيس الجماعة أو من يمثله بصفته رئيس الهيئة؛
- ✓ مدير المصالح بالجماعة؛
- ✓ رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من يمثله؛
- ✓ رئيس القسم التقني أو من يمثله؛
- ✓ رئيس قسم الممتلكات الجماعية أو من يمثله؛
- ✓ كما يمكن للرئيس استدعاء أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقر الجماعة بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها، وتهتم على الخصوص بما يلي:

- ✓ البحث في ملفات الأندية الرياضية التي قدمت ترشيحها لاستغلال واحد من ملاعب القرب؛
- ✓ المصادقة على مشروع النظام الداخلي للأندية الرياضية التي قدمت ترشيحها لاستغلال أحد الملاعب؛
- ✓ مراقبة وتبعية تنفيذ أحكام كناش الشروط والتحملات؛

- ✓ البث في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأندية الرياضية المستغلة والمرتفقين، أو بينها وبين أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر؛
- ✓ دراسة الجزاءات التي يمكن توقيعها، في حالة الإخلال بأحكام ومواد هذا الكناش، وإحالتها على أنظار السيد الرئيس لاتخاذ المتعين؛
- ✓ يمكن للهيئة أن تطلب من المستغل أي معلومات ارتأتها ضرورية لإنجاز مهام المراقبة المتعلقة بتسيير فضاءات وملعب القرب وفق كناش الشروط والتحملات.

المادة 14: مدى المراقبة التي تمارسها الهيئة

- ✓ تمارس الهيئة مراقبتها بهدف تقييم مدى احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية؛
- ✓ زيارة ومراقبة ملاعب القرب وملحقاتها وتوابعها وشواغلها؛
- ✓ الاطلاع على السجلات المسوكة من طرف المستغل؛
- ✓ يمكن للهيئة، كلما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلجأ إلى إجراء معاينة بواسطة مفوض قضائي أو خبرة خارجية يعهد للقيام بها لخبير مختص، وفي هذه الحالة، يخضع المستغل لنفس الالتزامات اتجاه هذه الإجراءات كما هو الشأن اتجاه الجماعة؛
- ✓ لا يمكن للمستغل، بأي حال من الأحوال، أن يتملص، كليا أو جزئيا، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا لأحكام هذا الكناش؛
- ✓ لتمكين الهيئة من ممارسة مهامها، فإن المستغل يلتزم بتسليمها جميع الوثائق المحاسبية والتقنية وغيرها المرتبطة باستغلال الملعب، وأن يمكنها من الاطلاع وفي عين المكان أو بأي وسيلة أخرى، من كل المستندات والمحركات المتعلقة به.

الفصل الثالث: التعديل والفسخ

المادة 15: تاريخ دخول كناش الشروط والتحملات حيز التنفيذ والشروط المعدلة له

- ✓ يدخل هذه الكناش حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجماعة.
- ✓ يخضع كل تعديل أو تغيير لأحكام وبنود هذا الكناش لتداول جديد لمجلس جماعة العرائش.

المادة 16: الشرط الفاسخ

- يمكن لرئيس جماعة العرائش أو من يمثله، أن يقوم بفسخ العقد الموقع مع النادي الرياضي المستغل لواحد من ملاعب القرب، في الحالات التالية:

- ✓ تسجيل إخلال صادر عن المستغل لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الكناش؛
- ✓ إذا عجز المستغل عن تقديم الخدمات الموكولة إليه بعد توقف لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو في حالة تسجيل توقفات متكررة للخدمات، دون مبرر مقبول؛
- ✓ إذا سجل نقصان المستغل عن تدبير وتسيير الملعب وتنشيطه؛
- ✓ يعرض كل الأضرار التي لحقت فضاءات وملعب القرب وكذا النتائج المالية الناجمة عن ذلك دون أن يطالب المستغل بأي تعويض لأي سبب من الأسباب.
- لرئيس جماعة العرائش، علاوة على ذلك، كامل الصلاحية، لتعديل أو فسخ العقد تلقائيا وبشكل منفرد ودون أي

إجراء سابق، في حالة تم تسجيل أي مخالفة أو تقصير أو ضرر لحق الممتلكات أو الأغيار، أو في الحالات التي تتطلبها دواعي الضرورة والمصلحة العامة.

الفصل الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 17: التبليغ

جميع التبليغات والإشعارات والإنذارات والمعاينات الموجهة للمستغل تكون صحيحة في حال تبليغها له بالعنوان الذي اختاره كمحل للمخابرة مع الجماعة أو لأحد المستخدمين أو العاملين بأحد الملاعب موضوع هذا الكناش.

المادة 18: اختيار محل المخابرة

يختار المستغل مقره الاجتماعي الكائن ب كمحل للمخابرة مع الجماعة، وكل تغيير لهذا المقر لا يمكن الاعتداد به اتجاه الجماعة ما لم يتم إشعارها بذلك وفقا للقانون.

رئيس المجلس

رئيسي جماعة العرائش
عبد الستور من صبيحي

